**الاطار العام للشريعة الاسلامية او نظام الاسلام**

**1 / 7 – الشريعة الاسلامية هى مجموعة الاوامر والاحكام الاعتقادية والعملية التى يوجب الاسلام تطبيقها لتحقيق اهدافه الاصلاحية فى المجتمع**

**فللاسلام ثلاثة اهداف اصلاحية اساسية مرتبه كل منها نتيجة لما قبله واساس لما بعده وهى :**

**1 – تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات وذلك عن طريق العقيدة والايمان بالله وحده وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر ولذا كافح الاسلام الوثنية فى شتى صورها لانها انحطاط فى العقل وعماوة فى البصيرة**

**2 – اصلاح الفرد نفسيا وخلقيا وتوجيه نحو الخير والاحسان والواجب كى لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التى تذكره بخالقه وبعقيدة الثواب والعقاب فى الاخرة لكى يكون المؤمن فى مراقبة دائمة لاعماله حريصا على عدم التقصير فى وجباته**

**3 – اصلاح المجتمع اى الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الامن العام والعدل بين الناس وصيانة الحريات المعقولة والكرامة الانسانية**

**ولتحقيق هذا الهدف الاجتماعى الاخير جاء الاسلام بنظام مدنى يتضمن تشريعا شاملا جميع الاسس القانونية اللازمة لاقامة حياة اجتماعية فى الدولة وتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض وعلائقهم بالسلطة الحاكمة وصيانة الحقوق الخاصة للافراد والحقوق العامة للجماعة**

**من هذه الاهداف الثلاثة فى الاسلام يتحدد معنى الشريعة الاسلامية ويتضح انها تقوم على ثلاث دعائم : عقيدة عقلية وعبادةر وحية ونظام قانونى قضائى وهذا هو المعنى المراد عندما يقال : ان الاسلام دين ودولة**

**هذا ويجب التفريق بين النظام والتطبيق اذ لا ينكر انه فى الواقع العملى والتاريخى كثيرا ما يساء فهم الحقيقة الاسلامية فى بعض هذه النواحى الثلاث او يساء تطبيقها فتظهر صورة مشبوهة**

**ان هذه الناحية الثالثة وهى النظام القانونى من الشريعة الاسلامية هى وحدها المقصودة ببحثنا هنا فى هذه السلسلة الفقهية سلسلة**

**( الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد )**

**النظام القانونى**

**فى الشريعة الاسلامية**

**1/8 – ان النظام القانونى فى الشريعة تضمن قواعد واحكاما اساسية فى كلا الميادين : ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدنى والجزائى وميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلى والخارجى اى الدستورى والادارى والمالى والدولى**

**وفى جميع هذه الزمر قد اتت نصوص الشريعة الاسلامية الاصلية فى القرآن والسنة النبوية بمبادىء اساسية وتركت التفصيلات للاجتهاد فى تطبيق بحسب المصالح الزمنية والامكانيات المكانية الا قليلا من الاحكام تناولتها بالتفصيل كاحكام الميراث وبعض العقوبات**

**وحول تلك المبادىء القانونية فى ميادينها المختلفة ونتيجة للتطبيق فى البلاد الاسلامية التى واجه فيها المسلمون آثار مدنيات قديمة ونتيجة لنطور الظروف الاقتصادية المختلفةنشأ فقه تفسيرى وتفصيلى عظيم حول النصوص الاصلية فى الشريعة باجتهاد الفقهاء الشراح والقضاة الحاكمين وكان ها الفقه الاسلامى اعظم واوسع فقه قانونى عرف الى اليوم فى تاريخ الشرائع وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة اشهرها المذاهب الاربعة الحية الى اليوم وهى الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى فالاختلاف بين هذه المذاهب ليس اختلافا دينيا بل هو اختلاف قانونى قضائى نشأ منه ثروة تشريعية عظمى فى نظريات الفقه الاسلامى**

* **1 -**

**اهم المبادىء الاساسية**

**فى هذا النظام القانوى من الشريعة الاسلامية**

**اولا – قسم الحقوق الخاصة**

**( ا ) فى حقوق الاسرة الاحوال الشخصية**

**1 / 9 – اتت الشريعة الاسلامية فى القسم القانونى منها بنظام شامل لتنظيم جميع اوضاع الاسرة وعلائقها المسماة اليوم بالاحوال الشخصية Statuts Personnels : فبدأت اولا بانفاذ اولا بانفاذ المرأة من الوضع المهضوم الذى كانت عليه فى اسرتها اذ كانت المرأة لا تتمتع بحق الحياة فضلا عن غيره من الحقوق فحرم القرآن قتل البنات المعتاد فى جاهلية العرب وندد القرآن به أشد تنديد وهذا كما يقول الاستاذ مونته Montet عميد جامعة جنيف فى مقدمة ترجمته للقرآن " كاف لان يضمن لمحمد اسما لا ينسى بين المصلحين بالنسبة الى عصره "**

**ولم تكتف الشريعة بهذا المقدار بل اعتبرت للمرأة جميع الاهليات الحقوقية التى للرجل فقررت لهاحق الارث الذى كانت محرومة منه كما قررت لها الحرية فى الزواج واختيار الزوج واهلية الوصاية على اولادها او غيرهم وحق ادارة اموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون اى سيطرة عليها فى شىء من ذلك للرجل من قريب او زوج**

**وقد احتفظت الشريعة للرجل بالسلطة العليا فى تدبير شؤون الاسرة لانه اقدر على ذلك دون مساس بالحقوق الخاصة للزوجة**

**ثم ان الشريعة نظمت سائر حقوق الاسرة تنظيما جديدا دون تقيد بشىء من الحقوق العرفية التى كانت عليها الاسرة قبل الاسلام وشمل هذا التنظيم حقوق الاسرة بمراحلها الطبيعية الثلاث :**

**1 – الزواج وانحلاله ونتائجهما الواسعة النطاق**

**2 – الولاية والوصاية على القاصرين بسبب الصغر او الخلل العقلى**

**3 – الميراث**

**وسنشير بإيجاز الى بعض الملاحظات والاسس الهامة فى كل من هذه الاحوال الثلاث**

**ونشير الان سلفا ان الشريعة الاسلامية تحتفظ لرعايا الدولة الاسلامية من غير المسلمين بأن يطبقوا فيما بينهم احكام ديانتهم فى احوالهم الشخصية نظرا لاتصال هذه الاحوال بالديانة التى تصون الشريعة لكل طائفة حريتها فيها**

**1- فى الزواج وانحلاله وآثرهما**

**1 – انعقاد الزواج :**

**1/10 – جعلت الشريعة الزواج عقدا مدنيا محضا كسائر العقود فينعقد ويتم وينتج جميع نتائجه بمجرد اتفاق الارادتين بمحضر شاهدين دون توقف على مداخلة مرجع دينى لانه لا يوجد فى الاسلام طبقة رجال دين لهم سلطة دينية ليست لغيرهم ففى شريعة الاسلام لا وساطة لاحد بين الله والناس حتى ان النبى نفسه وهو الذى جاء بالشريعة تنحصر مهمته الدينية فى التبليغ وسلطته الزمنية فى التطبيق كما يقول القرآن له " انما عليك البلاغ " "انما انت منذر ولكل قوم هاد "**

**فليس للنبى صلى الله عليه وسلم نفسه سلطة دينية يحكم فيها بمصير شخص عند ربه بل كل شخص يدخله فى الدين ايمانه ويخرجه حخوده والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لا بنته " يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا " ففى الاسلام انما يميز بين الناس فى النظر الدينى بميزة العلم والعمل فالاعلم بأحكام الشريعة ( وهى أحكام مقررة مكتوبة معلنة وغير سرية ) أيا كان الشخص الاعلم بها هو أحق بالتكلم فيها وأيه خاضع للنقد والوزن بميزان النصوص الشرعية الثابتة**

**ففى ظل هذا الوضع لا يتصور ان يكون الزواج فى الاسلام دينيا بالمعنى المعروف للزواج الدينى اليوم ( وهو توقف انعقاده ونتائجه فى نظر الديانة على مداخله احد من اصحاب السلطة الدينية فى اجراءاته ) وبذلك تكون الشريعة الاسلامية اول مؤسس للزواج المدنى الذى اخذت به جميع الدول ذات الشرائع الوضعية العلمانية الحديثة**

**ب – القرابة المانعة للزواج**

**1/11- اما القرابة المانعة للزواج فبالنسبة الى اقارب الشخص نفسه يمتنع زواجه بأحد اصوله او فروعه او فروع ابويه ( أى الاخوة واولادهم ) مطلقا وبالطبقة الاولى من فرع اجداده فبنت العم وبنت الخال يجوز تزوجهما**

**وبالنسبة الى اقارب احد الزوجين يمتنع على كل منهما التزوج باحد اصول الاخر او فروعه**

**وهنا تأتى مسألة تعدد الزوجات وهى مسألة معقدة الارتباطات والاعتبارات وقد اختار الشرع الاسلامى فيها موقفا وسطا بين الاباحة المطلقة والمنع المطلق فأباحه ضمن حدود وشرائط ناظرا الى الامر الواقع والحقائق الاجتماعية والضرورات الملجئة المتوقعة**

**ج – نتائج الزواج**

**1/12 – ينتج الزواج فى الشريعة وجائب مالية وغير مالية :**

**1 – فمن حيث الوجيبة المالية يكلف الرجل بنفقة الزوجة والاولاد بالقدر المتعارف فى مستوى معيشة أمثالا الزوج ولا ينتج الزواج أى وجيبة مالية على الزوجة كى تتفرغ لادارة المنزل وتدبير الحياة الداخلية وتربية الاولاد**

**2 – ومن الناحية غير المالية توجب الشريعة على المرأة طاعة الرجل ضمن الحدود الشرعية كما توجب عليها متابعته والسكنى معه وتوجب الشريعة على كل منهما معاشرة الاخر بالحسنى والمودة اما نسب الاولاد فكما يترتب على الزواج الصحيح يثبت ايضا فى الزواج غير الصحيح صيانة لحق الاولاد وقد منعت الشريعة البنوة الوهمية بطريق التبنى : Asoption وحصرت البنوة وحقوقها بطريق التناسل الحقيقى**

**د – 1/13- سوغت الشريعة انحلال الزواج بين الزوجين بالطلاق اجتنابا لمحاذير الزامها باستمرار الزوجية عند التنافر ولكن الشريعة حفت الطلاق بالزواجر الدينية لاجل عدم استعماله الا عند الضرورة الموجبة وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الطلاق بانه " أبغض الحلال عند الله " كما وصف الزواج بانه " احب الحلال الى الله "**

**وقد جعلت الشريعة الطلاق مبدئيا بيد الرجل لانه بذلك يكون اقل ممارسة من جعله بيد كل منهما ولا سيما ان الزواج فى الاسلام يكلف الرجل مالا يدفعه للمرأة يسمى مهرا ولكن الشريعة فسحت للمرأة مجالا للتخلص من الزوجية بطريق القضاء فى حالات عديدة منها ما اذا اساء الرجل معاملتها**

**ه – نتائج انحلال الزواج :**

**1/14 – رتبت الشريعة على انحلال الزواج بالموت او الطلاق تربص مدة معينة لا يجوز خلالها للمرأة ان تتزوج كى يتحقق فراغها العدة من الحمل منعا لاختلاط الانساب وضياعها وهذه المدة تسمى العدة وهى فى حال الطلاق لها ارتباط بالحيض ولا تتجاوز عادة ثلاثة اشهر وفى حال وفاة الزوج اربعة اشهر وعشرا فاذا ظهر حمل لدى المرأة لا يجوز زواجها الا بعد ان تضع حملها**

**2 – الولاية والوصاية**

**1/15 – ميزت الشريعة بين الولاية والوصاية فالولاية سلطة على شخص القاصر لتنشئته وتطبيبه وتعليمه وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه وهذه قررت لها الشريعة نظاما خاصا يرجح فيه للولاية الاقرب فالاقرب الى القاصر بشرط ان يكون الولى ذا اهلية وحسن التصرف فالاب يقدم على الجد والاخ يقد على العم وهكذا**

**اما الوصاية فهى سلطة ادارية على مال القاصر لحفظه وادارته واستثماره وهذه يرجح فيها اولا من يختاره الاب قبل وفاته وصيا على اولاده ثم الجد ومن يختاره قبل وفاته كذلك فان مات الاب دون ان يوصى الى احد يعود للقاضى حق نصب وصى على القاصرين وللاوصياء صلاحيات ومسؤوليات شرعية مفصلة والوصى مسؤول امام القضاء عن كل تقصير او خيانة**

**وفى اواخر العهد العثمانى قيدت صلاحيات الاوصياء بنظام خاص وبطوا بمجلس يؤلف برئاسة القاضى الشرعى لما كثرت حوادث قلة الامانة وهو تدبير توجيه الشريعة بحسب الشريعة بحسب بمقتضى الحال ويدخل فى يلطة ولى الامر وفقا لقاعدة المصالح المرسلة**

**3 – الميراث**

**1/16 – اقرت الشريعة الميراث بين الزوجين وبين الاقارب بقواعد واحكام جديدة تماما بالنسبة الى جميع الاعراف والشرائع وبنته على الاسس التالية :**

**1 – الارث جبرى بحكم الشرع لا بارادة المورث فليس للمورث حرمان وارثه الشرعى من حق الارث وان كان يستطيع فى خياته ان يتصرف بجميع ماله حتى ان الزوج اذا طلق زوجته فى مرض موته دون رضاها اعتبر ذلك منه اساءة لاستعمال حق الطلاق ودليلا على قصد التهرب من ارثها فيثبت لها حق الارث شرعا**

**واذا كان الارث جبريا فليس معنى ذلك ان الوارث يتحمل ديون المورث كما فى بعض الشرائع الحديثة اليوم فالارث فى الاسلام شرع نعمة للوارث لا نفمة عليه ولكن ديون المورث تتعلق بتركته وتستوفى منها قبل ارث فاذا زاد شىء تنفذ وصايا الميت من ثلث الباقى بعد الدين ويوزع الثلثان ارثا فان اوصى المورث باكثر من الثلث توقف تنفيذ الزائد على رضى الورثة**

**2 – وزعت الشريعة الارص بين الاقارب بنظام خاص روعى فيه الاقربية الى الميت فتارة يحجب الا بعد بالاقرب وتارة يشتركان ويكون للاقرب القسط الاكبر وذلك بحسب عند وفاة مورثه له نصيب يأخذه ان ولد حيا**

**3 – ليس للولد الاكبر امتياز فى الارث او تقدم على اخيه الاصغر خلافا لبعض الشرائع الاوربية التى لا تزال الى اليوم آخذه فى الارث بقاعدة تقديم الولد الاكبر التى تسمى : Droit dafne**

**4 – للبنت نصف حصة اخيها الذكر**

**وهذه المسألة كثيرا ما يساء فهمها وتظن غبنا للانثى فى الشريعة ولكنها فى الحقيقة مرتبطة بنظام التكليف المالى فى الاسرة فالشريعة الاسلامية تكلف الرجل بنفقة زوجته واولاده فالبنت قبل الزواج تكون نفقتها على الاقرب من رجال اسرتها وبعد الزواج نفقتها على الزوج ولا تكلف الزوجة شيئا من نفقة اولادها فاذا اخذت فى الارث نصف مايأخذ اخوها المكلف بنفقة نفسه وزوجته والاولاده وبنفقة اخته ايضا اذا تأيمت ترجع الاخت عندئذ اوفر حظا منه فى الميراث**

**ويلحظ فى هذا القسم المقام ان تفاصيل احكام الاحوال الشخصية التى عرضنا هنا اهم النقاط الاساسية منها يوجد فى الاجتهادات الاسلامية ومذاهبها اختلافات فى تفاريع جوهرية منها ويوجد فى كل من المذاهب الفقهية احكام ونظريات فى بعض التفرعات افضل من غيره واصلح نتيجة فى التطبيق كحق انهاء الزواج قضائيا بطلب المرأة اذا أساء الرجل عشرتها فى الاجتهاد المالكى وكون الطلاق فى اغلب الاحيان قابلا لان يرجع فيه الرجل خلال عدة المرأة فى الاجتهاد**

**( ب ) فى الحقوق المدنية**

**1 – فى الالتزامات :**

**1/17 – اعتبرت الشريعة الاسلامية كل فعل ضار للغير موجبا مسؤولية الفاعل او المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن خطأ فان كان عن عمد يوجب ايضا عقوبة الفاعل وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى القائل " لا ضر ولا ضرر " وهذا غير ما توجبه الشريعة من التزامات اخرى مصدرها العقد او الارادة المنفردة او ارادة الشارع كنفقة الاقارب وكالوقف**

**وقد اعتبرت جميع الالتزامات مضمونة بتأييد القضاء فللقاضى يلطة واسعة لا حدود لها فى اجبار كل انسان على تنفيذ التزامه ولو كان هو الخليفة وحوادث قضاء القضاة على الخلفاء والملوك معروفة كثيرة فى التاريخ الاسلامى**

**2 – فى العقود**

**اقرت الشريعة الاسلامية فى العقود الاسس التالية**

**أ – العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره كما ان اقرار الشخص لا يسرى الا على نفسه وحقوقه والتزام العاقد ينتقل الى من يخلفه كالوارث او الموصى له وهذا المبدأ تضمنته الاية القرآنية فى اول سورة المائدة " ياأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود "**

**ب – الشروط العقدية حرة وملزمة للعاقدين الا ما يخالف النظام العام والاداب وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى " المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا "**

**ج – العقود كلها رضائية اى انها تنعقد بالتراضى الحر بمجرد الاتفاق بين الطرفين دون اشتراط شىء من المراسم الشكلية حتى ان هذا عند الحنفية خاصة وغيرهم يلزم ان يكون العاقد هو الولى يكفى لانعقاده مجرد تراضى الرجل والمرأة بإيجاب وقبول بحضور شاهدين بينما كانت العقود كافة لدى الرومان وبعضها لدى العرب عقودا شكلية خاضعة لمراسم وحركات غريبة يجب ان يجريها العاقدان ولا يكفى فيها مجرد التراضى واستمرت اثار شكلية العقود وراثة عن الرومان فى الحقوق الاوربية الى اواخر القرن الثامن عشر حيث تقررت اذ ذاك فقط رضائية العقود فى القوانين الحديثة**

**د – اوجبت الشريعة فى انشاء العقود وتنفيذها حسن النية La bonne foj وجعلت كل غش او تدليس او تغرير من احد العاقدين موجبا خيار الاخر ومسوغا له فسخ العقد لاخلاله بالتراضى**

**ه – اعتبرت العرف والعادة اساسا لتحديد حدود الالتزامات والحقوق العقدية فى كل ما سكت عنه نص العقد : فطريقة استعمال المأجور مثلا وكيفية دفع الاجرة يتبع فيه عرف الناس**

**وللعرف اعتبار قضائى واسع المدى فى كل موضوع مالم يصادم نصا شرعيا خاصة فى موضوعه كالتعارف على الالتزام بدين القمار فانه لا عبرة له**

**( ج ) – فى الحقوق الجنائية**

**1/18 – اقامت الشريعة نظام العقوبات على اساسين**

**1 – كل فعل ممنوع يعتبر جريمة وكل جريمة واجبة العقاب بصورة عادلة تتناسب مع الفعل وتكفى لتحقيق الامن الداخلى وتأديب الفاعل ولو لم يحدد الشرع سلفا عقوبة معينة لذلك الفعل**

**2 – تركت الشريعة عقوبات معظم الجرائم ( سوى خمس منها ) دون تحديد لان العقوبات فيها يجب ان تختلف باختلاف الظروف فللسلطة الحاكمة تقنين العقوبات على هذا الاساس وللقاضى عند عدم التقنين ان يقد العقوبة بحسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية وهذه العقوبات التى لم تحددها الشريعة بل تركتها مفوضة للحكام تسمى التعزير**

**وقد خصصت الشريعة العدوان على النفس بعقوبة المماثلة المسماة بالقصاص فاذا عفوا تبدل القصاص الى عقوبة تعزير يفوض تقديرها الى الحكام حفظا للحق العام فى التأديب والزجر**